CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/63/Add.1
5 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠

إضافة

الكاميرون*

[١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣]

* للاطلاع على التقرير الاولي الذي قدمته حكومة الكاميرون انظر الوثيقة CCPR/C/36/Add.4 ، وبصدد نظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثائق CCPR/C/SR.898 و SR.899 و SR.903 وكذلك في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، الفقرات من ٤٥٤ الى ٤٨٦ .

مقدمة

١ - صدقت الكاميرون على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . ومنذ هذا التاريخ ، دخل هذان المكان القانونيان ، شأنهما في ذلك شأن جميع قواعد القانون الدولي الأخرى التي صدق عليها وصدرت بصورة قانونية ، حيز التنفيذ في الكاميرون ، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الكاميروني ، وأصبحت لهما الأولوية على القانون في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية .

٢ - وقد أكد التقرير الأوّلي (CCPR/C/36/Add.4) الذي قدمته حكومة جمهورية الكاميرون في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على تمسك البلد التقليدي بقضية حقوق الإنسان ، الذي تعبر عنه ، على نحو خاص ، وفرة النصوص التي تنظم هذه المسألة في النظام القانوني الداخلي .

٣ - وأعد التقرير الحالي ، الذي ينطوي على استيفاء وتحديث للتقرير الأولي ، وفقا لارشادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/20) . وقد روعيت فيه القواعد التشريعية والتنظيمية الثورية التي أصبحت سارية منذ اقامة نظام تعددية الأحزاب في عام ١٩٩٠ .

أولا - معلومات عامة

٤ - المقصود هنا هو تحديد الإطار القانوني العام للحقوق المدنية والسياسية في الكاميرون . فهو يتألف من قواعد ذات منشأ داخلي ومن صكوك قانونية دولية ، أُدرجت في القانون الداخلي للكاميرون .

ألف - الإطار القانوني الداخلي

٥ - يضمن دستور عام ١٩٧٢ ، الذي يشير في ديباجته إلى تمسك الكاميرون بالمبادئ العامة المنصوص عليها في العهد ، ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية على جميع الأراضي الوطنية .

٦ - ومنذ عام ١٩٩٠ ، دخل عدد كبير من القواعد القانونية والتنظيمية ، التي تحتل مرتبة أدنى من القانون الأساسي والمطابقة له ، حيز النفاذ . وترمي هذه القواعد إلى تطويع القانون الكاميروني لمقتضيات السياق التعددي .

٧ - ويمكن أن نذكر ، ضمن جملة أمور ، القواعد التالية:

(أ) قوانين عام ١٩٩٠ الخاصة بحالة الطوارئ ، وبتنظيم المحاكم العسكرية واختصاصاتها ، وبحرية تكوين الجمعيات ، وبنظام الاجتماعات والتظاهرات العامة وغيرها من الامور ؛

(ب) مراسيم عام ١٩٩٠ التي تحدد الشروط الخاصة بدخول الأجانب واقامتهم وخروجهم أو الخاصة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات .

باء - الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الكاميرون

٨ - انضمت الكاميرون أيضا إلى عدد كبير من الصكوك الدولية التي تهدف الى ضمان احترام كرامة الإنسان وسلامة شخصه . وفيما يلي أهم هذه الاتفاقيات:

(أ) <u>على الصعيد الافريقي</u>:

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) .

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩) .

(ب) <u>على الصعيد العالمي</u>:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) .

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨) .

اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير (٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩) .

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١) .

الاتفاقية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤) .

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦) .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) .

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) .

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) .
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) .
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) .
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥) .
اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ الملحق بها .
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) .

٩ - ويعترف القانون الكاميروني لهذه الصكوك المصدق عليها والصادرة طبقا للقانون ، بالأولوية على القوانين العادية (المادة ٤٠ من الدستور الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٦٠ ، والمادة ٣ من قانون الجنسية والمادة ٣ من قانون العقوبات) ، ويدرجها في القانون الوطني . وبالتالي يصبح أي نص قانوني أو تنظيمي متعارض مع هذه الصكوك ، باطلا بطلانا مطلقا ، إذ إن الشروط التي يفرضها القانون تعتبر ضرورية وترمي إلى حماية المصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة . وفي هذه الحالة لا يكون أي تطبيق ممكنا . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن التمسك بأحكام أي اتفاقية ملزمة للكاميرون ، أمام المحاكم الوطنية دون حاجة الى اللجوء لاتخاذ إجراء إضافي .

١٠ - ويمتد احترام القانون ، الذي يعتبر واجبا منوطا بالسلطات القضائية والإدارية والسياسية ، ليشمل ، بقوة القانون ، الالتزامات الدولية للكاميرون التي يتعين على السلطات العامة أن تعدّل قواعد النظام القانوني الداخلي وفقا لها .

جيم - المؤسسات المعنية بالحماية

١١ - إن مجموعة المؤسسات المسؤولة عن حماية الحقوق متنوعة ، وتشمل ، ضمن جملة أمور ، الدستور وسلطات العدالة .

١٢ - فيضمن الدستور وديباجته حقوق المواطنين ويحميها . وتتمثل المسؤولية الرئيسية للسلطة القضائية ، في ضمان احترام الحقوق التي اعترف بها المشرع لجميع المواطنين والمقيمين ، والسهر على سلامتهم الشخصية وحماية أملاكهم وشرفهم والفصل في الخلافات القائمة بينهم واقتفاء أثر المجرمين بغية القبض عليهم ومحاكمتهم

ومعاقبتهم . وهي مسؤولة أيضا عن التدابير الوقائية في هذا المجال ، بموجب القانون ٠٥٤/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بالحفاظ على النظام العام .

١٣ - ويأتي بعد ذلك سلطات الشرطة القضائية ، التي تعمل في إطار مهمتها الخاصة بإجراء التحقيق الاولي تحت اشراف رجل قضاء ، هو النائب العام .

١٤ - ويجب أن تفهم حماية حقوق الإنسان من وجهة النظر القضائية ، بمعناها الواسع . فهي تشمل في الوقت ذاته ، مهام مأموري الضبط القضائي والقضاة وموظفي مصلحة السجون ، الذين يعملون بصفة مأموري الضبط القضائي عندما ينفذون أوامر النيابة .

١٥ - وعلى مستوى التحقيق ، فإن حقوق الإنسان محمية بفضل اعتماد فترات قصيرة للاحتجاز للنظر بموجب (القانون رقم ٢٠٣/٥٨ المؤرخ في ٣٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٨ ، الذي يحدد فترة الاحتجاز للنظر للمشتبه فيهم ب ٢٤ ساعة ، يمكن أن تمددها النيابة ثلاث مرات تحت الاشراف الدائم لقضاة التحقيق المختصين ؛ وبفضل الشفافية التي تنطوي عليها عملية البحث عن عناصر الإثبات ، وحماية السلامة البدنية للمشتبه فيه . وينبغي الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعاقب بشدة الموظفين الذين يرتكبون تجاوزات في هذا المجال أثناء أدائهم لواجباتهم (المادة ١٤٠ من قانون العقوبات) ، ويأمر بالإفراج الفوري عن ضحايا هذه التصرفات (المادة ٣٩١ من قانون العقوبات ؛ انظر أيضا المرسوم ٤/٧٢ لعام ١٩٧٢) .

١٦ - وتستمر هذه الحماية وتعزز أثناء التحقيق القضائي أو أثناء الإجراءات التي تتخذها النيابة . وتجدر الإشارة هنا إلى سريان قوانين اعتمدت مؤخرا في عام ١٩٩٠ ، لا سيما القانون الذي يعدل بعض أحكام قانون العقوبات (القانون رقم ٦١/٩٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) الذي يجعل الأمر بالحبس في حالات جرائم التلبس اختياريا ، ويجيز ايقاف الحبس ويفرض التحقيق القضائي في جميع حالات الجنايات .

١٧ - أما فيما يتعلق بقضاة المحاكم ، فتقضي المادة ٥ من المرسوم رقم ٤/٧٢ الصادر في ٣٦ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، بأن يكون القضاة ملزمين بتسبيب أحكامهم استنادا إلى أسباب واقعية وقانونية وإلاّ تعرضت للنقض . وعلى الرغم من أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير عناصر الإثبات المقدمة أثناء نظر الدعوى لدعم اقتناعه ، فيجب أن يحرص بدقة ، أثناء أدائه لتلك المهمة على احترام حقوق الدفاع ، وهو مبدأ تؤكده الاحكام المستمرة للمحكمة العليا التي قررت (الحكم رقم ١١٥ الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٧٨) أنه "يحق لكل شخص تتم ملاحقته أمام المحاكم الجنائية ، الدفاع عن نفسه" .

١٨ - وبعد أن يصدر القاضي حكمه ، فإن طرق الطعن تعتبر بمثابة وسائل لحماية الحقوق . ويمكن للأطراف غير الراضية عن الحكم الصادر ، أن ترفع ، خلال الفترة المحددة ، معارضةً أو استئنافا أو طعنا بالنقض حسب الأحوال . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٥/٧٣ الذي كان يمنع الاستئناف في المسائل التي تنطوي على أنشطة هدامة ، قد أُلغي .

١٩ - ويكون المدان محميا أيضا عندما يصبح الحكم النهائي واجب التنفيذ . وفي المسائل المدنية ، من الضروري أن يقوم المُحضر بإعلان الحكم لكي يمكن الاحتجاج به . وفي المسائل الجنائية ، هناك طرق طعن أخرى متاحة للمدان الذي يمكن ألاّ يقضي كل مدة السجن . فيمكن له أن يطلب الافراج تحت شرط أو العفو الرئاسي . بل يمكن أن يفيد من تخفيض العقوبة أو تخفيفها بموجب قرار يصدر تلقائيا من رئيس الدولة (بموجب المادة ٢٣ من قانون العقوبات ، تعرض جميع الأحكام الصادرة بعقوبة الاعدام على رئيس الجمهورية بغية تمكينه من ممارسة حقه في إصدار عفو قبل تنفيذ أي حكم بالإعدام . ولا تنفذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل إلاّ بعد أن تضع مولودها) .

٢٠ - وتنص المادة ١ من المرسوم رقم ٥/٧٣ الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٣ ، والمعدل بالقانون رقم ٥٨/٩٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ والخاص بالتنظيم القضائي ، على أنه تتولى الأجهزة التالية الحكم في القضايا: محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الابتدائية والمحاكم العسكرية ومحاكم الاستئناف ومحكمة أمن الدولة والمحكمة العليا . وتكون المحاكم المُشَكّلة على النحو السابق ، مخولة بالفصل في الجرائم المتعلقة بمختلف انتهاكات الحقوق ، وذلك وفقا للاختصاصات التي يحددها القانون لكل منها وحسب أصول الإجراءات المنظمة تنظيما جيدا .

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن ذكر أجهزة أخرى خاصة بحماية الحقوق ، وهي السلطات الادارية المستقلة ، بما فيها ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وهي جهاز استشاري .

ثانيا - معلومات خاصة بمواد العهد

٢٢ - منذ عام ١٩٨٨ ، باتت أجزاء عديدة من التقرير الأوّلي المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باطلة وتقتضي الاستيفاء ، نظرا للانفتاح التدريجي الذي تشهده الحياة العامة في الكاميرون .

المادة ١: عن حق الشعوب في تقرير المصير

٢٣ - إن الكاميرون متمسكة بشدة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي التمتع بمواردها الطبيعية ، الذي يتمثل بوجه خاص في قدرة الشعب على اختيار نمط تنميته ونظامه السياسي بحرية .

٢٤ - وهكذا يؤكد دستور عام ١٩٧٢ من جديد ، كجميع الدساتير السابقة ، أن "السيادة الوطنية ملك للشعب الكاميروني" (المادة ٣) الذي يتمتع بالحق في اختيار نظامه السياسي ونمط تنميته ، إما عن طريق رئيس الجمهورية والنواب في الجمعية الوطنية وإما عن طريق الاستفتاء .

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، ساهمت الكاميرون بنشاط في إعداد المعايير الدولية والاقليمية والعالمية ، إذ نادت بحق تقرير المصير والاستقلال للشعوب التي لا تزال خاضعة للاستعمار أو التي تشكل الأغلبية في أفريقيا الجنوبية أو في أنحاء أخرى من العالم . كما أيدت الكاميرون جميع المبادرات الرامية إلى تأكيد السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، وعلى الأخص ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، كما كرست الكاميرون هذا المبدأ في دستورها (ديباجة دستور عام ١٩٧٢) .

٢٦ - وتعكس نصوص متنوعة من النظام الداخلي ، اهتمامات الكاميرون فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير . فقانون الانتخاب الخاص بالانتخابات النيابية ، الذي تطور عبر السنين بحيث أصبح أكثر تحررا ، يضمن اليوم الحق في الانتخاب وفي الترشيح لعدد أكبر من المواطنين . فقد أصبح سن الانتخاب ٢٠ بدلا من ٢١ عاما . وباتت الترشيحات التي يقدمها حزب سياسي معترف به قانونا تؤخذ في الاعتبار . كما أن مشاريع القوانين الانتخابية الخاصة بتنظيم الانتخابات المقبلة (المختصة بالبلديات والرئاسية) تسير في نفس الاتجاه الحر للقانون رقم ٠٣٠/٩٢ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي يحدد الشروط الخاصة بانتخاب النواب للجمعية الوطنية .

المادة ٢: احترام حقوق الإنسان وضمانات سبل التظلم

٢٧ - إن الحقوق المعترف بها في العهد مكفولة في الكاميرون بموجب ديباجة الدستور التي تتمتع بنفس القوة القانونية التي يتمتع بها الدستور . ولا يقيم الدستور في هذا الصدد أي تمييز أيا كان نوعه ، ويضمن القانون للأجانب المقيمين إقامة قانونية على الأراضي الوطنية ، حماية أشخاصهم وممتلكاتهم .

٢٨ - وعلى الرغم من أن القانون الكاميروني يعترف للمعاهدات الدولية المصدق عليها وفقا للقانون بقوة قانونية تعلو على القانون الداخلي ، فإن الدستور الكاميروني بالإضافة إلى بعض القوانين واللوائح ، قد أدرجت ضمن أحكامها بعض مبادئ العهد . ففي الكاميرون لا تثير مسألة إدراج أحكام العهد في النظام القانوني الداخلي أي مشكلة .

٢٩ - وإذا لم يكن في الكاميرون محكمة تقتصر مهمتها على النظر في الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان ، فإن القانون الساري المفعول يوفر لكل صاحب شكوى سبيلا فعالا للتظلم . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ٤ من القانون المدني التي تُلزِم كل محكمة ترفع أمامها قضية بالفصل في النزاع وإلاّ تعرضت لعقوبة إنكار العدالة التي تعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ١٤ من قانون العقوبات . وينص قانون العقوبات على عقوبات بالسجن تتراوح مدتها بين خمسة وعشرين عاما . ويجيز القانون للأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين انتهكت السلطة الإدارية حقوقهم المعترف بها في العهد ، رفع الأمر إلى الدائرة الإدارية التابعة للمحكمة العليا . وقد ازداد حجم القضايا الادارية المتعلقة بالحريات العامة على نحو هائل خلال العامين الماضيين ، الذي تمثل ، خاصة ، في طعون الصحافة المستقلة وأحزاب المعارضة والجمعيات .

٣٠ - وقبل رفع الدعوى أمام المحكمة يجيز القانون الكاميروني التظلم الإداري الموجه إلى ذات السلطة الإدارية التي صدر منها التصرف المطعون فيه . وتتم تسوية نزاعات عديدة متعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد بفضل هذا الإجراء ، ودون أن يكون هناك أي ضرورة للطعن القضائي . (فعلى سبيل المثال يمكن أن نشير في هذا الصدد الى عدد من الصحف الخاصة التي تمكنت ، في عام ١٩٩١ ، بفضل التظلم الإداري الذي تعهدت فيه باحترام القانون في المستقبل ، من إلغاء الأمر بوقف الصحيفة عن العمل) .

٣١ - ولكن على الرغم من الترسانة القانونية المذكورة أعلاه ، فلا يزال عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان دون عقاب . ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى قلة ثقافة الشعب من الناحية القانونية .

المادة ٣: عن المساواة بين الرجل والمرأة

٣٢ - تكفل ديباجة دستور عام ١٩٧٢ المساواة بين الرجل والمرأة ، وتعكس قوانين متنوعة هذا المبدأ في المجالات المدنية والسياسية والجنائية .

٣٣ - وبشكل عام ، لم يعد القانون الكاميروني يميز بأي شكل من الاشكال بين الرجل والمرأة اللذين يتساويان في الحقوق والواجبات . ولكنه يمنح للمرأة حقوقا معينة ، ينظم ممارستها بوجه خاص القانون المدني والمرسوم رقم ٨١-٠٢ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ اللذان ينصان على تنظيم الحالة المدنية وأحكام عديدة متعلقة بالأحوال الشخصية . وبموجب هذه النصوص ، يجوز للمرأة المتزوجة أن تمارس مهنة مختلفة عن مهنة الزوج وأن تفتح بحرية حسابا في مصرف ما . وفي حال وفاة زوجها ، لا يمكن للورثة أن يدعوا التمتع بأي حق على شخص الأرملة أو حريتها أو على الحصة التي آلت اليها من الأموال . ولها الحق في الزواج من جديد ، بعد انقضاء فترة العِدّة أي ١٨٠ يوما .

٣٤ - وقد كرست أحكام المحاكم هذه المساواة بين الرجل والمرأة على الصعيد المدني . فقد حكمت المحكمة العليا ، في حكمها رقم ٤٣ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ ، بأن أقرب أقارب المتوفى من الذكور ، لم يعد بحكم القانون الوصي على الأطفال القصّر ، إذ أصبحت هذه المهمة منوطة بالأرملة . كما أكد حكمان أصدرتهما المحكمة ذاتها ، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و١٩ أيار/مايو ١٩٦٤ ، أنه لم يعد هناك أي مانع يحول دون اعتبار الفتيات وارثات لوالدهن شأنهن في ذلك شأن الورثة الذكور ، بعد أن اعترف الدستور بالمساواة بين الإناث والذكور .

٣٥ - وتتمتع المرأة الكاميرونية بالأهلية القانونية . فتفرض المادة ٥٤ من المرسوم رقم ٨١-٠٢ مبدأ حرية الرضا في الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء . ومنذ صدور المرسوم رقم ١٢٤٥/٩٠ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، الذي يحدد شروط إصدار الجوازات وخروج المواطنين الكاميرونيين ، لم يعد يفرض على المرأة المتزوجة الحصول على تصريح من الزوج في حال طلبها لتأشيرة خروج .

٣٦ - ويحق للمرأة الكاميرونية أن تنتخب وأن ترشح نفسها للانتخاب بنفس الشروط المحددة للرجل . وهي تتساوى مع الرجل فيما يتعلق بحق تولي الوظائف العامة ، وتتمتع بالحق في التعيين في وظائف الدولة العليا . وهكذا عُيِّنت امرأتان في الحكومة التي أسفرت عنها انتخابات ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وتتولى نساء عديدات في الكاميرون مناصب مديرات عامات لشركات في القطاع العام وسفيرات ونائبات (١٨ في المائة من نواب الجمعية الوطنية) .

٣٧ - وللمرأة الحق في العمل في جميع المؤسسات التعليمية شأنهن في ذلك شأن الذكور .

٣٨ - ويعاقب قانون العقوبات بشدة على ممارسة الدعارة وتحريض القاصرات على الفسق والفجور .

٣٩ - ولكن ، يجب الاعتراف بأن هناك تيارا قويا يقاوم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، يعزى إلى تأثير التقاليد أو الدين لا سيما في المناطق المسلمة والريفية . مما يعلل بلا ريب انخفاض نسبة تمثيل النساء في أجهزة الدولة العليا ، على الرغم من أنهن يشكلن ٥١ في المائة من مجموع عدد سكان البلد .

المادة ٤: عدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية

٤٠ - تنص المادة ١١ من دستور عام ١٩٧٢ على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية ، إذا اقتضت الظروف ، أن يعلن بموجب مرسوم حالة الطوارئ التي تمنحه سلطات خاصة بالشروط التي يحددها القانون . ويجوز لرئيس الجمهورية ، في حالة الخطر الجسيم الذي يهدد سلامة أراضي الدولة أو حياة الأمة أو استقلالها أو مؤسساتها ، أن يعلن بموجب مرسوم حالة الطوارئ وأن يتخذ جميع التدابير التي يرى أنها ضرورية . ويعلن ذلك في رسالة يوجهها الى الأمة . وفي الوقت الحالي ينظم حالة الطوارئ في الكاميرون القانون رقم ٠٤٧/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي ألغى المرسوم رقم ١٣/٧٢ الصادر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٢ الذي كان يمكن في ظله تمديد حالة الطوارئ بلا نهاية . وقد أحرزت حكومة الجمهورية بالقانون الجديد تقدما واضحا من حيث التطبيق الأفضل للمادة ٤ من العهد . فقد خفض هذا القانون مدة حالة الطوارئ من ستة إلى ثلاثة أشهر ، ولم يعد يخول السلطات التي لا تخضع دوائرها لقانون الطوارئ باتخاذ التدابير المترتبة على إعلان حالة الطوارئ . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد قصر التمديد على فترة واحدة فقط مدتها ثلاثة أشهر ومنح المشرع وحده سلطة الفصل في ملاءمته . وعلاوة على ذلك ، فإن قانون عام ١٩٩٠ ألزم السلطات ، بابلاغ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالتدابير المتخذة وفقا لقانون الطوارئ ، وجعل هذه التدابير قابلة للطعن أمام المحاكم الوطنية .

٤١ - ولا ينص القانون الكاميروني على أي التزام على السلطات الكاميرونية بإعلام دول المجتمع الدولي الأخرى بطبيعة عدم التقيد ومداه ومبرراته . بيد أنه إذا اعلنت حالة الطوارئ ، فإن الممثلين الدبلوماسيين للكاميرون في الخارج ، يتولون مهمة الإعلام اللازم في الإطار العادي لمهمتهم الاعلامية .

المادة ٥: التصرفات الهادفة إلى إهدار الحقوق والحريات المعترف بها في العهد

٤٣ - تؤكد ديباجة دستور عام ١٩٧٢ الطابع غير القابل للتصرف للحقوق الخاصة بالانسان . ولا يجوز لأي معاهدة أو قانون أو نظام عدم التقيد بهذا المبدأ وإلاّ تعرضت للطعن بعدم الدستورية . وبالتالي لا يجوز لأي قرار أن يلغي ممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الكاميرون أو أن يفرض أي قيود عليها .

المادة ٦: الحق في الحياة

٤٣ - إن الحق في الحياة ، الذي يعتبر أساس حقوق الإنسان ، مكفول في الكاميرون ، ويعاقب قانون العقوبات بشدة على جريمة الاعتداء على حياة الآخرين .

٤٤ - وعليه ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل امرأة تقوم بإجهاض نفسها أو توافق على هذا الاجهاض بالحبس لمدة تتراوح بين ١٥ يوما وسنة وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٣٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتعاقب الفقرة ٣ من المادة ذاتها كل من يقوم باجهاض امرأة حتى برضاها ، بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ٣٠٠ فرنك وأخيرا ، يقرر النص ذاته مضاعفة هذه العقوبات بالنسبة لكل شخص يمارس مهنة طبية أو أي مهنة لها علاقة بهذه المهنة .

٤٥ - وتعاقب المادة ٣٣٨ كل شخص يتسبب حتى عن غير قصد في وفاة طفل أو اصابته بعاهة مستديمة إثر التعدي بعنف على امرأة حامل أو على الطفل أثناء عملية الولادة ، بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ٣٠٠ فرنك .

٤٦ - بيد أن المواد المذكورة لا تطبق إذا ارتكب هذه الأعمال شخص مؤهل لذلك وكانت هذه الأفعال تبررها ضرورة انقاذ الأم من خطر جسيم يهدد صحتها . وكذلك إذا كان الحمل ناجما عن اغتصاب ، فإن الاجهاض الطبي لا يعد جريمة شريطة أن يتم بعد الحصول على شهادة من النيابة العامة بصحة الوقائع .

٤٧ - ومن جهة أخرى ، تتعرض الأم التي تكون فاعلا أصليا أو شريكا في قتل طفلها عمدا خلال شهر من ولادته ، للسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات دون أن تطبق هذه الأحكام على الفاعلين أو الشركاء .

٤٨ - وتكون العقوبات أشد في حالات الاعتداء على سلامة الجسد مثل القتل والجرح عمدا أو عن غير عمد وممارسة أعمال العنف والتعدي عمدا أو عن غير عمد . فالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب كل من يتسبب في قتل الغير بالسجن المؤبد ، ويعاقب كل من يتسبب في حرمان الغير بصفة دائمة من أحد أطرافه أو أعضائه أو إحدى حواسه بالكامل أو جزئيا ، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و٢٠ سنة . وتقضي المادة ٢٧٧ بالسجن مدى الحياة في الحالات التي تمارس فيها أعمال العنف أو التعديات أثناء ممارسات الشعوذة أو السحر أو التنجيم .

٤٩ - وفي الكاميرون تعد عقوبة الاعدام العقوبة القصوى التي ينص عليها قانون العقوبات والقوانين التي تعاقب على جرائم خاصة . وقد حدد المشرع الكاميروني عقوبة الاعدام لبعض الجرائم التي تنطوي على خطورة شديدة . وهذه الجرائم هي:

(أ) جريمة القتل التي ترتكب مع سبق الاصرار أو عن طريق التسميم أو لإعداد أو تسهيل أو تنفيذ جناية أو جنحة أو لتيسير فرار مرتكبي الجنايات أو الجنح أو الشركاء في تلك الجرائم أو لضمان افلاتهم من العقاب (المادة ١٥٦ من قانون العقوبات) ؛

(ب) ارتكاب أعمال العنف أو الاعتداء على موظف حكومي بنية القتل (المادة ١٥٦ من قانون العقوبات) ؛

(ج) الاتجار في النفايات السامة أو الخطرة (القانون رقم ٠٢٧/٨٩ الصادر في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) ؛

(د) السرقة المقترنة بظروف مشددة .

وحتى عام ١٩٩٠ ، أشارت المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التي تعاقب بالاعدام كل من يرتكب سرقة مقترنة بظروف مشددة ، بالصيغة التي صدرت بها في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ ، استنكارا شديدا لسببين هما الأثر الرجعي لتطبيقها والغموض الشديد الذي تنطوي عليه فكرة السرقة المقترنة بالظروف المشددة . وعمليا يصدق هذا التكييف على كل سرقة ترتكب نهارا أو ليلا وتكون مقترنة: إما بالعنف أو بحمل السلاح أو بالكسر من الخارج أو التسلق أو باستخدام مفتاح مصطنع أو باستخدام سيارة . ومنذ صدور القانون رقم ٠٦١/٩٠ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي عدل بعض أحكام قانون العقوبات ، لم تعد العقوبة مطبقة وفقا لهذا التكييف ، إلّا إذا ترتب على أعمال العنف ، الموت أو الجروح الخطيرة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٧٧ و٢٧٩ من قانون العقوبات الانفتي الذكر .

٥٠ - ولئن كانت عقوبة الاعدام موجودة في الكاميرون ، فليس لها ، فيما يبدو ، سوى أثر رادع كما يدل على ذلك ندرة تطبيقها . فمثلا ، خلال السنوات العشر الماضية ، لم تطبق عقوبة الاعدام ، فيما عدا أحكام الاعدام التي نفذت بالمتآمرين في ٦ نيسان/

ابريل ١٩٨٤ ، إلّا في جرائم القتل المقترنة بظروف مشددة (اعدام نجوزو واومبي في عام ١٩٨٨ ، اللذين اغتالا أسرة مبوندو في عام ١٩٧٩) .

٥١ - ويعرض كل حكم نهائي بالاعدام تصدره المحاكم الوطنية ، بالضرورة ، على رئيس الجمهورية للنظر في طلب العفو ، ويبت الرئيس في طلب العفو بموجب سلطته التقديرية . ولا يمكن تنفيذ أي حكم بالاعدام إلّا بعد أن يرفض رئيس الجمهورية طلب العفو (الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من قانون العقوبات) . وينبغي الإشارة إلى أنه حتى إذا لم يطلب المحكوم عليه بالاعدام العفو الرئاسي فإن النيابة تقدم من تلقاء نفسها الطلب بالنيابة عنه .

٥٢ - ويستثنى القانون ، القُصّر دون سن الـ ١٨ عاما من عقوبة الاعدام ، إذ يمنحهم حق الانتفاع بالعذر المخفف للقِصَر (المادة ٨٠ من قانون العقوبات) . وتنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات على تخفيف عقوبة السجن ، تلقائيا ، من ٣ إلى ١٠ أعوام .

٥٣ - وبالمثل لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام في المرأة الحامل إلّا بعد أن تضع مولودها (الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من قانون العقوبات) .

٥٤ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالعفو وتخفيف العقوبات ، مارس رئيس الدولة والجمعية الوطنية عدة مرات هذا الحق الذي يعترف القانون الكاميروني لهما به . وعلى سبيل التوضيح ، أتاح قانون العفو الأخير الذي وافقت عليه الجمعية الوطنية في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الإفراج عمن كان ما زال مسجونا حتى ذلك التاريخ من القائمين بالانقلاب الذي باء بالفشل في نيسان/ابريل ١٩٨٤ .

المادة ٧: التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٥ - يحرم دستور الكاميرون ، ضمنا ، التعذيب ، وتنص على تحريمه ، صراحةً ، نصوص تشريعية وتنظيمية متنوعة . كما أن الكاميرون طرف في صكوك قانونية دولية عديدة تحرم بلا لبس التعذيب والعقوبات والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة ، وهي: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهدان الدوليان لعام ١٩٦٦ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (التي تنص على أحكام تحظر سوء المعاملة والتعذيب) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وقد أقرّت الكاميرون

أحكام هذه الاتفاقية الأخيرة دون إبداء أي تحفظ واعترفت بكل الاختصاصات الممنوحة للجنة مناهضة التعذيب ، وقدمت لها تقريرا تكميليا في عام ١٩٩١ .

٥٦ - وفي النظام الداخلي ، هناك عقوبات مقررة لموظفي السلطات العامة الذين تثبت إدانتهم بارتكاب "أعمال العنف أو المعاملة القاسية أو التعدي" على محتجز أو على غيره من الأفراد . وتتراوح مدة هذه العقوبة من ستة أشهر إلى خمس أعوام . وبغية تعزيز فعالية تطبيق هذه الأحكام ، ينص مشروع قانون الاجراءات الجنائية ، الذي هو قيد الصياغة على أن يخضع كل شخص لفحص طبي يجريه طبيب يختاره بنفسه قبل دخوله السجن وعند خروجه منه . ويُسهِّل هذا التدبير ، الذي يعد وسيلة لإثبات المعاملة غير القانونية المحتملة أثناء الاحتجاز ، مكافحة التجاوزات .

٥٧ - ويوجد في الكاميرون لجنة للمعايير الاخلاقية في مجال البحوث التي تمس الانسان ، وهي خاضعة لولاية وزارة الصحة ، التي تصدر آراء استشارية ونصائح بشأن جميع المسائل التي تتعلق بالسياسة العامة المتصلة بالأخلاق . وتستند اللجنة عند اتخاذ قراراتها ، إلى مدونة التجارب البشرية المستوحاة من إعلان هلسنكي الذي نقحه ووسعه الإعلان الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية في طوكيو في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٥ ، وإلى المادة ٧ من العهد . وتقضي القواعد القانونية المذكورة أعلاه بألاّ تُجرَى أي تجربة طبية أو علمية على فرد دون الحصول على رضاه الحر وغير المعيب .

المادة ٨: الرق والسخرة

٥٨ - تحظر ممارسة الرق والسخرة أو الاستخدام القسري والاسترقاق في الكاميرون . ومنذ اقامة نظام الانتداب ثم الوصاية الفرنسية الانكليزية في الكاميرون ، أصبح القانون في البلاد مطابقا للمعايير الدولية ، خصوصا وأنه نقل عن القواعد القانونية للدولتين المنتدبتين .

٥٩ - وفي الوقت الحاضر ، يتكون القانون الذي يحظر الرق والسخرة من قواعد ذات منشأ داخلي ودولي . فعلى الصعيد الدولي ، هناك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩) والاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦) واتفاقية مكتب العمل الدولي رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة والاتفاقية رقم ١٠٥ الخاصة بالقضاء على السخرة ، اللتان

صدقت عليهما الكاميرون على التوالي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠ و٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٢ . أما على الصعيد الداخلي ، فتنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من قانون العمل على أن: "تُحظَر السخرة أو الاستخدام القسري حظرا مطلقا" . وتعرف المادة ذاتها السخرة أو الاستخدام القسري بكل خدمة تطلب من الفرد تحت تاثير التهديد بإنزال عقوبة به ودون أن يكون الفرد قد قدم خدماته بملء ارادته ، ويعاقب قانون العقوبات كل من يفرض على الغير عملا لا يكون الفرد قد قام به بملء ارادته ، بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين عام واحد وخمسة أعوام وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ٥٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة ٢٩٢) . وتعاقب الفقرة ١ من المادة ٢٩٣ كل من يخضع شخصا للرق أو يبقيه فيه أو يتجر بشخص ولو من وقت لآخر بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة أعوام وعشرين عاما . وتعاقب الفقرة ٢ من المادة ذاتها بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وخمسة أعوام وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ٠٠٠ ١ فرنك كل من يعطي مبلغا من المال للشخص الذي يمارس الدعارة أو يتسلم منه مبلغا من المال .

المادة ٩: الحق في الحرية وفي الأمان

٦٠ - يعترف الدستور الكاميروني بالحق في الحرية وفي الأمان ، إذ تنص ديباجته على أن "الحرية والأمان مكفولان لكل فرد في إطار احترام حقوق الغير والمصلحة العليا للدولة" .

٦١ - وبناءً على هذا المبدأ ، تعاقب المادة ٢٩١ من قانون العقوبات كل من يقوم باحتجاز فرد أو حبسه تعسفا ، بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٠ و٠٠٠ ٠٠٠ ١ فرنك . وتزداد مدة السجن بحيث تتراوح بين ١٠ و٢٠ عاما في إحدى الحالات التالية: إذا دامت مدة حرمان الشخص من حريته أكثر من شهر واحد ، أو إذا اقترن الحرمان بالتعذيب الجسدي أو المعنوي ، أو إذا تم القبض بالاستناد الى أمر مزور من السلطات العامة ، أو بارتداء الزي الرسمي بصفة غير قانونية ، أو بانتحال صفة كاذبة .

٦٢ - ويخضع الاحتجاز للنظر المطبق على الأشخاص الذين يجري رجال الشرطة التحقيق معهم لتنظيم صارم ، وتكون مدة الاحتجاز لجرائم القانون العام محدودة بمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد (القانون الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨) . وبعد انقضاء مدة الاحتجاز يجب إحالة الشخص الى المحكمة أو الإفراج عنه إذ أن القانون الكاميروني يسلم دوما ، فيما يتعلق بالمقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة ارتكاب جريمة جنائية ، بأن الحرية هي القاعدة والاحتجاز هو الاستثناء .

٦٣ - ولكن الاحتجاز الإداري للنظر يخضع لنظام مختلف يحدده القانون رقم ٠٥٤/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بالحفاظ على النظام والذي ينص على أن تكون مدة الاحتجاز ١٥ يوما قابلة للتمديد (مقابل شهرين قابلين للتمديد في ظل القانون السابق) .

٦٤ - وبما أن القانون الكاميروني لا ينص على أي أحكام خاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القبض أو الاحتجاز غير القانوني ، فإن هذه الجرائم تخضع للأحكام العامة للمسؤولية في القانون الواردة في المواد ١٣٨٢ من القانون المدني وما يليها .

المادة ١٠: نظام الاحتجاز

٦٥ - ينص المرسوم رقم ٧٧٤/٧٣ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الخاص بنظام السجون في الكاميرون ، وقانون العقوبات على القواعد الواجب تطبيقها في معاملة المحتجزين . ويؤكد مرسوم عام ١٩٧٣ على احترام كرامة المحتجز ويمنحه الحق في الزيارة . ويحدد كل سجن طرائق تطبيق هذا الحق لصالح المتهمين والمدانين بأحكام . ويجوز للمحتجزين إحضار وجباتهم الغذائية من الخارج وفقا للشروط التي يحددها نظام السجن (القراران الصادران في ٨ تموز/يوليه ١٩٣٣ و١ آذار/مارس ١٩٥٤) .

٦٦ - وفيما يتعلق بنظام السجون ، تجدر الإشارة الى أن هياكل السجون في الكاميرون مصممة خصيصا بحيث يتم فصل الرجال عن النساء والراشدين عن القُصّر والمحكوم عليهم بالإبعاد عن المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم . وفيما يتعلق بالأحداث بوجه خاص ، تنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات على ما يلي:

"١ - لا يكون القاصر البالغ من العمر عشر سنوات مسؤولا جنائيا .

٢ - لا يجوز أن يخضع القاصر المسؤول جنائيا الذي يتراوح عمره بين عشر سنوات وأربع عشرة سنة إلا لأحد التدابير الخاصة التي ينص عليها القانون .

٣ - يستفيد القاصر المسؤول جنائيا الذي يبلغ عمره أكثر من أربع عشرة سنة وأقل من ثماني عشرة سنة والمسؤول جنائيا من الأعذار المخففة .

٤ - يكون الراشد البالغ ثماني عشرة سنة من العمر مسؤولا مسؤولية كاملة .

..." .

٦٧ - بيد أن الحكم الذي يقرر عدم مسؤولية القاصر البالغ عمره عشر سنوات ، ينص على تدابير خاصة بالإشراف عليه أو بحمايته ، ويستبعد كل العقوبات الجنائية أو تدابير الأمن الواجبة التطبيق على سائر القصر الجانحين . أما القاصر الذي يبلغ أربع عشرة سنة من العمر ، فتجوز محاكمته ولكن لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أو بتدبير من التدابير المنصوص عليهما في قانون العقوبات الخاصة بالراشدين . وكل ما يجوز الحكم به عليه هو التدابير المنصوص عليها خصيصا للأحداث أمام محكمة مختصة .

٦٨ - ولكن تطبيق القانون الكاميروني الخاص بالاحتجاز يصادف بعض الصعوبات الناجمة عن مستوى التنمية الاقتصادية في البلد . فتلاحظ ، أحيانا في بعض أماكن الاحتجاز ، بسبب النقص في مباني السجون ، وجود اختلاط شديد بين الرجال والنساء وبين المتهمين والمحكوم بادانتهم وبين الراشدين والقصر . وبالإضافة الى ذلك ، لا تتم دائما محاكمة المتهمين بالسرعة المفروضة نظرا لقلة عدد القضاة .

المادة ١١: عن منع الإكراه البدني في المجال التعاقدي

٦٩ - جاء القانون الوضعي الكاميروني متفقا مع أحكام العهد التي لا تجيز سجن المدين بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي . وعليه ، لا يمكن رفع الدعوى الجنائية على شخص بسبب الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد ، ولا تسري العقوبات الخاصة بالسرقة والاختلاس (المادة ٣١٨ من قانون العقوبات) على الديون غير المسددة .

المادة ١٢: عن حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة اليه

٧ - يكفل الدستور لكل مواطن كاميروني أو أجنبي مقيم إقامة قانونية الحق في التوطن في أي مكان والتنقل بحرية شريطة مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام العام . أما فيما يتعلق بحق الفرد في مغادرة كل بلد بما في ذلك بلده ، فينص القانون بالنسبة للوطنيين على أحكام مختلفة عن غير الوطنيين .

٧١ - فالقانون رقم ٠٤٣/٩٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بشروط الدخول الى البلاد أو الخروج منها ، يسهل ويبسط الإجراءات الخاصة بتنقل الأشخاص . فقد ألغى هذا القانون تأشيرة الخروج بالنسبة لجميع الوطنيين كما ألغى الشرط الذي كان يفرض على المرأة المتزوجة الحصول على إذن زوجها للخروج من البلد . أما بالنسبة للأجانب المقيمين في البلد ، باستثناء الذين تلاحقهم العدالة ، فيمكنهم أن يغادروا البلد بحرية بمجرد تقديم جواز سفر أو أي وثيقة سفر أخرى سارية المفعول .

٧٢ - ولا ينص القانون الكاميروني الحالي على أي سبب أو ظرف يجوز بمقتضاهما حرمان أي كاميروني يعيش في الخارج من حقه في العودة الى بلده . ولئن كان عدد كبير من الكاميرونيين منفيين في الخارج ، فقد فعلوا ذلك بمحض إرادتهم ، هربا من العدالة التي تلاحقهم من أجل جنايات أو جنح كانوا قد أدينوا بارتكابها بمقتضى القانون الساري المفعول حينئذ . ومنذ صدور قانون العفو في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أصبحوا يتمتعون جميعا بحرية العودة الى الكاميرون .

المادة ١٣: الأجانب المقيمين

٧٣ - حرصت الكاميرون دوما على ضمان حماية الأجانب الذين دخلوا البلد بصورة قانونية ، وهم يتمتعون بالضمانات المنصوص عليها في الدستور دون أي قيود قائمة على أساس الجنسية . ويتمثل التحديث الوحيد للقانون رقم ٠٤٣/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الخاص بشروط الدخول الى البلد والخروج منه ، في تخفيض مدة العقوبة الخاصة بمكافحة الهجرة غير القانونية الى داخل البلاد أو الى خارجها ، التي أصبحت ٦ أشهر بدلا من عامين .

المادة ١٤: الضمانات الخاصة بإقامة العدالة

٧٤ - إن الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم أو أي جهاز آخر لإقامة العدالة مكفول بموجب المواد ١ و١٤٠ و١٤٣ و١٤٧ من قانون العقوبات الخاصة بالمساواة بين الجميع أمام قانون العقوبات والتعسف في استعمال السلطة والمحاباة وإنكار العدالة . والحق في التقاضي مكفول للجميع بموجب الدستور وبموجب القانون المدني الذي تحظر المادة ٤ منه إنكار العدالة ، وتلزم بذلك القضاة بالفصل في كل نزاع يعرض عليهم .

٧٥ - كما أن التنظيم القضائي في الكاميرون ، الذي يُفرّق بين المحاكم الحديثة والمحاكم التقليدية ، يلبي أيضا هذه الحاجة الى تيسير حق التقاضي للمتقاضين . وفيما يتعلق بعلانية الأحكام تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٤/٧٣ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٣ الخاص بالتنظيم القضائي على أن "تكون جلسات المحاكم علنية ويجري النطق بجميع الأحكام في جلسات علنية أيضا" . ويترتب على أي مخالفة لحكم هذه المادة بطلان إجراءات الدعوى بطلانا يتعلق بالنظام العام (الفقرة ٣ من المادة ٤) .

٧٦ - ولكن القانون يجيز للقاضي ، أن يقرر بأن يجرى جزء من إجراءات الدعوى أو كلها في جلسات سرية إذا اقتضى النظام العام أو الآداب العامة أو أمن الدولة ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٤) . كما يجوز للقاضي إصدار حكمه في جلسة سرية في بعض القضايا الخاصة بالأحداث أو بالمنازعات الزوجية للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للزوجين . وتنص ديباجة الدستور على أنه لا يجوز ملاحقة أي شخص أو إلقاء القبض عليه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون وبمقتضى الإجراءات التي يرسمها لذلك . ويأخذ نظام التحقيق المحدد في قانون الإجراءات الجنائية ، بالمبدأ الاساسي الذي يقضي بأن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته. وعليه يكون الشخص الذي يجرى التحقيق معه طوال فترة التحقيق ، مجرد شخص مشتبه فيه ولا يصبح متهما إلا أثناء سير إجراءات المحاكمة ولا يدان إلا إذا أثبتت المحكمة التهمة عليه . ويكفل القانون الوضعي في الكاميرون جميع الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد .

٧٧ - من ذلك أنه بمجرد أن يمثل المتهم أمام المحكمة يبلَّغ رسميا بالوقائع المنسوبة اليه وتكييفها القانوني ونص القانون الذي ينص ويعاقب عليها . وإذا ما طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن المحكمة توافق على طلبه . وله ، على كل حال ، أن يستعين بمحام يختاره إذا سمحت امكانياته بذلك ؛ وإن لم تسمح ، تعيَّن له الدولة محاميا ؛ ويبلَّغ في أقرب وقت ممكن بجميع الأدلة التي تثبت عليه التهمة . وأخيرا ، تُعدّ الاستعانة بمحام وجوبية في المسائل الجنائية وأمام المحكمة العليا . وبالإضافة الى ذلك ، تيسَّر للمتهم أو محاميه سبل الإطلاع على أدلة الإثبات التي يجوز له أن يفحصها وأن يشترط عرضها على المحكمة . وله الحق في أن يحضر استجواب الشهود وأن يطلب مناقشتهم وتتمتع أقوال وتصريحات المتهم والشهود بالحماية القانونية من أي تأثيرات ضارة ومن أشكال العنف وانتزاع الاعترافات . ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية القضائية أو الإدارية بطرق الطعن العادية (الاستئناف والنقض) .

٧٨ - وحتى تاريخ صدور القانون رقم ٠٤٨/٩٠ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعدِّل للمرسوم الخاص بالتنظيم القضائي ، كانت المحاكم العسكرية تحكم لأول مرة في بعض القضايا حكما نهائيا ، وحكمت في حالات عديدة بالإعدام . ومنذ صدور القانون الآنف الذكر ، أصبح من الجائز الطعن بالاستئناف في جميع أحكام المحاكم العسكرية ، وأصبحت حقوق الدفاع منذ ذلك الوقت مكفولة أمامها . وتمنع قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة" المطبقة في الكاميرون ، من ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جريمة سبق أن أدين من أجلها بموجب حكم نهائي صدر وفقا للقانون .

المادة ١٥: عن عدم رجعية أثر القوانين الجنائية

٧٩ - تتفق ديباجة الدستور الكاميروني التي تنص على عدم رجعية القانون مع المادة ١٥ من العهد التي تعترف باستثناء واحد لهذه القاعدة الصارمة ، يتمثل في الحالة التي يكون فيها القانون اللاحق أصلح للمتهم . وهذا التخفيف تسمح به المادة ٤ من قانون العقوبات الكاميروني . ويعكس قانون العقوبات الكاميروني المسائل التي اهتمت المادة ١٥ من العهد بالتأكيد عليها ، إذ أرسى بوضوح المبدأين التاليين: أولا ، لا يجوز تطبيق قانون العقوبات إلا على الأفعال التي ارتكبت بعد بدء سريانه . وثانيا ، لا يعاقب القانون على الأفعال ، حتى تلك التي ارتكبت أثناء سريان مفعوله ، إذا كان هذا القانون قد ألغي ، صراحة أو ضمنا ، أو انتهى العمل به نظرا لانقضاء المدة المحددة لسريانه ، قبل المحاكمة على تلك الأفعال (المادة ٣ من قانون العقوبات) .

المادة ١٦: الشخصية القانونية

٨٠ - كان الحق في أن يُعتَرَف لكل انسان ، في كل مكان ، بالشخصية القانونية ، يشكل أحد الموضوعات الرئيسية التي اهتم بها واضعو القانون المدني والمرسوم رقم ٠٣/٨١ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذين حرصوا على تنظيم الاعتراف به وحمايته تنظيما دقيقا . والواقع أن هذه النصوص تقرر أن الشخصية تبدأ مع الولادة أو الحمل وتنتهي بالموت . كما أنها تنظم حالات انعدام الأهلية وفرض الوصاية أو القوامة بغية الحيلولة دون حدوث تجاوزات .

المادة ١٧: حماية حُرمة الحياة الخاصة

٨١ - ينص الدستور الكاميروني على أنه:

"لا يجوز انتهاك حرمة المسكن . ولا يجري أي تفتيش إلا بموجب القانون .

ولا يجوز انتهاك سرية أي مراسلات . ولا يجوز المساس بها إلا بموجب قرار من السلطة القضائية" .

ويشكل هذان الحكمان الواردان في ديباجة الدستور درعا يحمي الشخص من التدخل غير القانوني في حياته الخاصة أو مسكنه أو مراسلاته .

٨٢ - وتطبيقا للدستور ، تنص مواد عديدة من قانون العقوبات على عقوبات خاصة بالمساس بأمان الأشخاص:

(أ) فتنص المادة ٢٣٩ على أنه يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين عشرة أيام وسنة وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٥٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يقتحم مسكن غيره رغما عنه . وتضاعف العقوبتان إذا ارتكبت الجريمة ليلا أو بالتهديد أو العنف أو أفعال الغصب . ولا يجوز بدء الملاحقة إلا بناء على شكوى من المجنى عليه .

(ب) وتنص المادة ٣٠٠ على أنه يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ١٥ يوما وسنة وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ١٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخفي أو يفتح مراسلات الغير دون ترخيص من المرسل اليه . ولا ينطبق نص هذه المادة على الأزواج أو الآباء أو الأمهات أو الأوصياء أو المسؤول العرفي عن الأطفال القصّر الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة وغير المأذون لهم .

(ج) وتنص المادة ٣٠١ على أن يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ١٥٠ فرنك كل من يهدد الغير ، عن طريق رسائل مكتوبة أو صور ، سواء بالعنف أم بالغصب ، بتدمير أي من ممتلكاته أو باقتحام مسكنه .

(د) وتنص المادة ٣٠٥ على أن يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ فرنك ومليونين من الفرنكات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمس بشرف أي شخص أو احترامه بأن ينسب اليه ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، أفعالا لا يستطيع الاتيان بأدلة عليها . ويضمن القانونان رقم ٨٧-١٩ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي ينظم الاتصالات السمعية البصرية ، ورقم ٩٠-٠٥٣ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بحرية الاتصالات الاجتماعية ، لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في الرد في الحالات التي تكون فيها المعلومات المنشورة عبر الوسائل السمعية البصرية أو المطبوعات من شأنها أن تمس بشرفه أو سمعته أو مركزه . وثمة قيود معينة على مبدأ عدم انتهاك حرمة المسكن . ذلك أنه يجوز ، في القانون الجنائي ، أن تأمر النيابة العامة باتخاذ أي تدبير من تدابير الحصول على المعلومات ، بما في ذلك عمليات التفتيش . ولا يجوز تفتيش المنازل إلا أثناء النهار .

المادة ١٨: <u>حرية الفكر والوجدان والدين</u>

٨٣ - من بين المبادئ الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة ، اللذين انضمت اليهما جمهورية الكاميرون بمجرد حصولها على الاستقلال ، يحتل مبدأ حرية الدين أو العقيدة مكان الصدارة . وبهذا الصدد ، تنص ديباجة الدستور على نحو لا لبس فيه على ما يلي:

"لا يجوز التعرّض لأي شخص بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته الدينية أو الفلسفية أو السياسية ، شريطة احترام النظام العام" . وعلى وجه التحديد تنص الديباجة نفسها فيما يتعلق بحرية الدين على أن "حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة" .

٨٤ - ومن ناحية أخرى ، ونظرا لأن الكاميرون بلد تتعايش فيه جميع الاتجاهات الدينية ، فإن استقلال الدولة وحيادها فيما يتعلق بالدين مكفولان بموجب الدستور . ويحمي قانون العقوبات حرية الدين بموجب المواد من ٢٦٩ الى ٢٧١ الخاصة بحرية الوجدان وإهانة رجال الدين وإعاقة ممارسة الشعائر الدينية . وتتراوح مدة عقوبة السجن بين شهر واحد وثلاثة اعوام . والغرامة بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٥٠ فرنك .

المادة ١٩: حرية التعبير والصحافة

٨٥ - يكفل دستور الكاميرون حرية التعبير والصحافة وينظمهما القانون الخاص بحرية الاتصالات الاجتماعية (القانون رقم ٥٣/٩٠ ، الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) . وبموجب هذه النصوص ووفقا للسياسة الحكومية في هذا الصدد لم يعد أي شخص مضطرا لنفي نفسه بغية التعبير بحرية عن آرائه . ومنذ بدء سريان القانون الخاص بحرية الاتصالات الاجتماعية ، اتخذت تدابير عديدة تتعلق ، بوجه خاص ، بتخفيف الرقابة التي ترمي فقط الى حماية النظام العام والآداب العامة وسمعة الآخرين ، وحماية المصادر وأماكن الإعداد ، والانتاج السمعي البصري أو الانتاج الصحفي ، والنشر والحفظ لأجهزة الاتصالات الاجتماعية ، وكذلك الى تحرير أجهزة الاتصالات السمعية البصرية التي لم تعد خاضعة لاحتكار الدولة . وستصدر النصوص التنظيمية التي تحدد الطرائق العملية لإدارة شؤون الابتكارات الفنية قريبا ، بمجرد قيام المجلس الوطني للاتصالات بإبداء رأيه .

٨٦ - والواقع أن حرية الصحافة والتعبير تمارس في الكاميرون بصورة حقيقية ، ويشهد على ذلك صدور ٤٦ صحيفة بانتظام وقيامها ، في بعض الأحيان بانتقاد أنشطة الحكومة بمنتهى العنف .

المادة ٢٠: حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية أو العداء أو العنف

٨٧ - التزاما بأهداف السلم التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وبسياسة حُسْن الجوار التي تعتبر من المبادئ الرئيسية لعلاقات الكاميرون مع دول المنطقة ، اتخذت الكاميرون موقفا صارما إزاء كل من يحرض على الحرب (المواد من ١١١ الى ١١٣ من قانون العقوبات) .

٨٨ - ويحظر القانون الوضعي التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية . وعليه فإن المادة ٢٤١ من قانون العقوبات تعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أيام وستة شهور وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٥٠٠ فرنك ، كل من يوجه إهانة الى إحدى الفئات العرقية أو الأديان التي ينتمي اليها العديد من المواطنين أو المقيمين في الكاميرون . وإذا ارتُكبت هذه الجريمة عن طريق الصحافة أو الاذاعة تصل الغرامة الى ٣٠ مليون فرنك . وتضاعف العقوبات إذا ارتكبت الجريمة بقصد التحريض على الكراهية أو الاحتقار بين المواطنين .

٨٩ - كما تعاقب المادة ٢٤٣ بالعقوبات ذاتها كل من يمنع شخصا آخر من دخول الأماكن المفتوحة للجمهور أو من الحصول على عمل بسبب أصله العرقي أو دينه .

٩٠ - وأخيرا ، تنظم الاتفاقيات التي تم التصديق عليها وإصدارها هذه المسائل في إطار النظام القانوني الكاميرون ، وهي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) .
- واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨) .
- والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) .

المادة ٢١: الحق في التجمع السلمي

٩١ - يكفل الدستور في الكاميرون الحق في التجمع السلمي ، وتخضع ممارسته للشروط التي يحددها القانون وقد خفف القانون رقم ٠٥٥/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، المنظِّم للاشتراك في الاجتماعات والتظاهرات العامة ، الى حد كبير من الشروط والقيود في هذا الصدد . ويقرر هذا النص أن الاجتماعات العامة حرة ، ولا تخضع إلا لشرط إرسال إخطار مسبق الى رئيس المنطقة أو نائب المحافظ . ولكن يجوز للسلطة الادارية المختصة أن تصدر قرارا بمنع المظاهرات في الطريق العام أو بتغيير مكانها أو خط سيرها إذا كانت تهدد النظام العام تهديدا خطيرا .

المادة ٢٢: حرية تكوين النقابات والجمعيات

٩٢ - تعترف ديباجة الدستور بحرية تكوين النقابات والجمعيات ، وينظم القانون رقم ٠٥٣/٩٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بحرية تكوين الجمعيات ،

طرائق ممارسة هذه الحريات . وقد حرر هذا القانون نظام تكوين الجمعيات ، إذ جعله يتسق مع مناخ الانفتاح الديمقراطي . وبموجب هذا القانون ، أصبح تكوين الجمعيات لا يخضع إلا لنظام الإخطار البسيط ، باستثناء الجمعيات الأجنبية والدينية التي يلزم الاعتراف المسبق بها . والقيود الوحيدة التي يفرضها القانون على هذه الحرية ، تتعلق بالجمعيات التي يكون هدفها منافيا للدستور أو للقوانين أو للآداب العامة ، كما يتعلق بالجمعيات التي ينطوي هدفها على الإخلال بأمن البلاد أو بالوحدة الوطنية والتضامن الوطني أو بالنظام الجمهوري للدولة .

٩٣ - ويؤمل أن تؤدي عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية الى تنوع أجهزة الرقابة النقابية ، إذ أن وجود هيئة واحدة للرقابة لا يتفق تماما مع التعددية السياسية .

المادة ٢٣: حماية الأسرة

٩٤ - تفرض ديباجة الدستور على الأمة واجب حماية وتعزيز الأسرة التي تعتبر الأساس الطبيعي للمجتمع البشري . وينص المرسوم رقم ٠٢/٨١ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الخاص بتنظيم الحالة المدنية والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية ، في الباب الرابع منه المخصص للزواج ، على أنه لا يجوز عقد الزواج إذا كانت الفتاة القاصر لم تبلغ سن الـ ١٥ عاما . والشاب القاصر لم يبلغ سن الـ ١٨ عاما ، إلا إذا أصدر رئيس الجمهورية إعفاءً من ذلك الشرط لسبب خطير .

٩٥ - ويُعَدّ الرضا الحر الكامل شرطا أساسيا لصحة عقد الزواج . ويعرب الزوجان عن هذا الرضا شخصيا أمام موظف السجل المدني عند إبرام عقد الزواج . ولا يمكن عقد الزواج إذا كان التعبير عن الرضا قد صدر تحت تأثير الإكراه . وأخيرا ، تعاقب المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات كل من يكره شخصا على الزواج ، بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام وبدفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ ومليون فرنك .

٩٦ - ويكفل القانون المدني والمرسوم آنف الذكر للخطيبين وللزوجين المساواة التامة في الحقوق والمسؤوليات بالنسبة للزواج والطلاق . وفي مسائل الطلاق والتفريق الجثماني ، حرص المشرع الكاميروني ، في المقام الأول ، على حماية مصالح الأطفال .

٩٧ - وعلى الرغم من وضوح هذه الأحكام ، فقد لوحظ وجود بعض صور الخروج عليها ، كعدم توافر الرضا في المناطق المسلمة والريفية ، وعدم حصول المرأة المطلقة على النفقة وغيرها من التعويضات . وتدل هذه الصعوبات التي تواجهها عملية التطبيق على الضرورة الملحة لتزويد الكاميرون بقانون للأسرة يتفق مع الخصائص المحلية .

المادة ٢٤: حماية الأطفال

٩٨ - يتمتع كل طفل في الكاميرون ، دون أي تمييز ، بالحماية لكونه قاصرا . فيفرض القانون المدني على الأسرة ضمان التربية والتعليم والمسكن والغذاء للطفل القاصر . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الدولة ملزمة بموجب الدستور ، بأن تضمن للطفل الحق في التعليم الى جانب الحماية التي توفرها له في إطار التزاماتها الدستورية الخاصة بحماية الأسرة .

٩٩ - ويقضي المرسوم رقم ٨١-٠٢ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بأن يبلغ الأبوان بمولد الطفل في غضون ٣٠ يوما من تاريخ ولادته (المادتان ٣٠ و٣١) . وتنص المادة ٣٥ على أن: "يختار الأبوان بحرية اسم الطفل ولقبه . وإذا كان الطفل لقيطا يختار الشخص الذي يعثر على الطفل أو موظف السجل المدني الذي يتلقى البلاغ اسمه ولقبه" .

١٠٠ - ويمنح قانون الجنسية الكاميروني ، الجنسية الكاميرونية لكل طفل يولد من أبوين كاميرونيين . وأدى تصديق الكاميرون مؤخرا على الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الى إدراج هذا النص في النظام القانوني الداخلي ، مما عزز الجهاز التقنيني لحماية الأسرة .

المادة ٢٥: المشاركة في إدارة الشؤون العامة

١٠١ - تنطبق المعلومات الواردة في إطار التعليق على المادة ١ المعنونة "حق الشعوب في تقرير مصيرها" على المادة ٢٥ من حيث إن المشاركة في إدارة الشؤون العامة هي المظهر الملموس لحق الشعوب في تقرير المصير .

المادة ٢٦: المساواة أمام القانون والمساواة
في التمتع بحمايته

١٠٢ - يعلن دستور عام ١٩٧٢ ، مثلما أعلن دستور ٤ آذار/مارس ١٩٦٠ ، في ديباجته أن جميع الناس سواسية في الحقوق والواجبات . وتكمل المادة ٢٤١ من قانون العقوبات هذا الحكم إذ توسّع نطاق المساواة بين الجميع لتشمل المساواة بينهم بالنسبة لقانون العقوبات ، دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين ، ولذلك تقرر المادة ١ من الدستور أن "جمهورية الكاميرون ... تضمن لجميع المواطنين المساواة أمام القانون" .

المادة ٢٧: حق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية

١٠٣ - يحدد دستور الكاميرون الذي يعلن في مادته الأولى وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة ، إطار سياسة الحكومة في مجال تنظيم شؤون الأقليات الإثنية واللغوية والثقافية .

الأقلية اللغوية

١٠٤ - تتكون الأقلية اللغوية الرئيسية ، في الكاميرون ، من الناطقين بالانكليزية في الجنوب الغربي والشمال الغربي . وهم لا يحرمون إطلاقا من حقهم في التمتع بحياة ثقافية خاصة بهم أو من استخدام لغتهم الخاصة بهم . ويعترف الدستور بذلك إذ يعتبر الانكليزية والفرنسية لغتين رسميتين في الكاميرون ، وفي الوقت ذاته ، تميل سياسة التعليم في الكاميرون الى تشجيع الانكليزية على جميع مستويات التعليم . أما الأقليات الدينية فتحميها علمانية الدولة وديباجة الدستور التي ترسي مبدأ حرية إقامة الشعائر الدينية .

١٠٥ - وتحتل الأقليات الإثنية مركز الاهتمام في إطار سياسة دمج عناصر الأمة التي نادت بها الحكومات المتتالية منذ الاستقلال ، والتي تحاول ألا يترتب على المبالغة في التطبيق الجامد لقاعدة الأغلبية التي تقوم عليها الديمقراطية ، استبعاد الأقليات الإثنية من نطاق المشاركة في إدارة الشؤون العامة .

- - - - -